الأربعاء 4 شعبان عام 1405 هـ الموافق 24 أبريل سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

للم الله

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و سلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة المسامسة للحكسوميسة	خارج الجزالن	لـوئــس داخلُ الجزائر المفــرب هـوريتــائيــا	الاشتسراة سنبوي
الطبسع والاشتسراكسات	ٔ صلعة	شغنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و.، 150	ود.ع 100	السكة المليسة
7 د 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ــ 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارمسال	ლ.ა 200	النسخة الاصلية وترجمتها

لمسن النسخة الاملية 2,50 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 5,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم اللهارس مجاتا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج نمن ير علني استاس 20 دوج للسطير و

اتفاقيات دولية

موسوم رقم 85 - 76 مؤرخ في 3 شعبان عسام | مرسوم رقم 85 - 77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 1405 الموافق 23 أبريال سنة 1985 يتضمن المسادقة على اتفاق انشاء اللجنة المشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتعدة الموقع في أبو ظبي يدوم 30 أبريل سنة .1984

الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمئ المسادقة. على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12 آبريل سنة 1984. **533**

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 85 مؤرخ في 3 شعبان عمام 1405 الموافق 23 أبريال سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رقم 85 ـ 79 مؤرخ في 3 شعبان عمام 1405 الموافق 23 أبريال سنة 1985 يتضمي انشاء المتحف الوطني للطبيعة.

قرارات، مقررات، مناشين

السوزارة الاولسي

قرارات مؤرخة في 23 و 25 و 26 صفر و 4 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 17 و 19 و 20 و 20 و 27 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشوون الخارجية (استدراك).

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الثانية مام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يتضمن الموافقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة باسترجاع الورق القديم والورق المقوى الخاص بالرزم.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 مارس سنة 1985 يتضمن اعتماد الجمعية المدعوة «الجمعية الجزائرية للاشخاص المعوقيق».

وزارة التعليم العالى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادي الثانية هام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمين انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على

مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الطاعات الكيماوية والصناعات الكيماوية. 560

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية هام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكويئ المالى التابعة لوزارة الرى والبيئة والغابات.

وزارة الاشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمم ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى الاغواط.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية مام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يتضمر ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولايتى بشار وتيندوف. 563

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمية المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة في 17 أبريل سنة 1984.

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على اجسراء سحب رخصة استغلال معل لبيع التبغ. 566

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على نقل رخصة استغلال محل لبيع التبغ داخل بلدية العلمية.

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يتضمن المصادقية على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها

لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة ورقلة بتاريخ 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984. 1985 مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة

المستفيدين من رخص استغلال معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولايعة سطيف في 14 غشت و 22 سبتمبن و22 و28 و29 أكتوبر سنة 1984.

ا تفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 85 - 76 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريا سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق أنشاء اللجنة المشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدد الموقع في أبو ظبى يوم 30 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II _ 7

- وبعد الاطلاع على اتفاق انشاء اللجنة المشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقع في أبو ظبى يوم 30 أبريل سنة 1984،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق انشاء اللجنة المستركة بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقع في أبو ظبي يوم 30 أبريل سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرية الديمقراطينة الشعبينة و

حرر بالجزائر في 3 شعبان هام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق انشاء اللجنة المشتركة بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتعدة

ان دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- تنفيذا لما اتفق عليه رئيسا البلدين مس تشكيل لجنة مشتركة على المستوى الوزارى تدعيما للروابط الأخوية القائمة بسين البلدين الشقيقين،

_ وتحقيقا للأهداف المشتركة لكلا البلدين،

_ ورفبة منهما في توطيد العلاقات القائمة بينهما في كاف الميادين ولاسيما في مجالات التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني والقضائي،

أتفقتاً على مأيلي :

en de la companya de la co

المادة الأولسي

انشاء لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات ألعربيسية

المتحدة للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى والقضائى هدفها تطويس التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة الثانية

تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

تحدید الاتجاهات ووضع البرامج المراد
 اتباعها فی المجالات التالیة :

أ ـ التعاون الاقتصادى:

ويشمل ميادين الشؤون المالية والصناعة والطاقة، والمواصلات والتجهارة والزراعة والثروة السمكية.

ب ـ التعاون الثقافي:

ويشمل ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والصحة والسياحة والشباب والرياضة والفنون الشعبية.

ج ـ التعاون الفنى:

ويشمل تبادل الغبرات والاطارات في مختلف المجالات.

د ـ التعاون القضائسي:

ويشمل تبادل الوثائق والغبرات.

2) تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجهراءات الكفيلة بتحقيقها.

3) معالجة المشاكل التى يطرحها تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات التى عقدت أو ستعقد بين البلدين في الميادين المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين ومؤسساتهما العامة في كلا البلدين بغية رفع العواجز التى من شأنها عرقلة مسيرة هذا التعاون.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية باتفاق الطرفيين وتعقد الدورات بالتناوب في الجزائر والامارات.

المادة الرابعية

يترأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير أو ما يعادلها. ويضم الوفد مندوبين معينين من قبل حكومتهم.

المادة الغامسية

تصاغ قرارات اللجنة وتوصياتها في شكل معاضر واذا اقتضى الأمر في شكل اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل الرسائل.

المادة السادسة

يتم تعضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم في وقت كاف على تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يسرى مفعول هــنه الاتفاقية لمـدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحــد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها جزئيا أو كليا كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثامنية

يحال هذا الاتفاق على التصديق بعد التوقيع عليه ويدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من كلا الطرفين.

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية في أبوظبي بتاريخ 29 رجب 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984.

عن عن الجمهورية الجزائرية دولة الامارات العربية الديمقراطية الشعبية المتعددة

مصطفى بن عمرو سيف على الجروان نائب وزير وزير الاقتصاد والتجارة مكلف بالميزانية في وزارة المالية

مرسوم رقم 85 ـ 77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 17

ـ و بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة فى نيامى يوم 12 أبريل سنة 1984ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقية بالتعاون القضيائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12 أبيريل سنة 1984، وتنشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاقيسة

تتعلق بالتعاون القضائي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر

ان حكومة جمهورية النيجر من جهة، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مئ جهة أخرى،

- نظرا لكون المبادىء العامة التى تستمد منها الاحكام التشريعية ولاسيما ما يتعلق منها بالتنظيم القضائى فى البلدين المتعاقدين متشابهة،

- واعتبارا منهما للمثل الاعلى المشترك مئ العدالة والحرية الذي يقود الدولتين،

- ونظرا لرغبتهما المشتركة فى تدعيم العلاقات التى تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول التعاون القضائي الفصل الاول أحكام عامة المسادة الاولي

تتعهد جمهورية النيجر والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأن تتبادلا بانتظام المعلومات المتعلق بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء.

المسادة 2

تتعهد جمهورية النيجر والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأن تتخذا جميع الترتيبات اللازمـــة للتوفيق بـين تشريعهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مـع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما.

الفصل الثانى كفالة المصاريف القضائية وحق التقاضى المسادة 3

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحد مسى الطرفين المتعاقدين كفالة ولا أى ضمان تحت أية تسمية كانت وذلك اما بسبب وصفهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لاقامتهم، في البلد.

يطبق المقطع السابق على الاشخاص المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم في ممارسة نشاطهم حسب

القوانين المعمول بها عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين

ويكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين فى تراب الآخر حرية الالتجاء الى المعاكم للمطالبة ربحقوقهم أو للدفاع عنها.

الفصل الشالث المساعدة القضائية

المادة 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

المسادة 5

تسلم الشهادة التى تثبت عدم كفاية الموارد الى الطالب من طرف سلطات معل اقامته العادى وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما فى تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من طرف القنصل الاقليمى المختص اذا كان المعنى بالامر مقيما فى بلد آخر.

واذا كان المعنى مقيما فى البلد الذى يقدم فيه الطالب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذى يكون المعنى من رعاياه.

الفصل الرابع تسليم العقود والاوراق القضائية وغير القضائية المسادة 6

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة المشؤون مد ته أو تجارية والمخصصة الاشخاص مقيمين في تراب أحد البلدين توجهها السلطات المختصة رأسا الى النيابة العامة التي يوجد في دائرة المتصاصها الشخص الموجه اليه العقد.

ان المقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمعقوبات توجهها احدى وزارتى العدل الى الاخرى وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بنظام تسليم والمجرمين.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقديسن القضائية تسديد أية رسوم.

من تكليف ممثليهما أو نــوابهم بتسليم العقود القضائية رأسا الى رعاياهما.

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه الطلب طبقا لقانون الدولة التى يجرى التسليم فى ترابها.

المسادة 7

يجب أن تكون العقــود والاوراق القضائية وغير القضائية مصعوبة بـورقة ارسال تتضمئ بيان ما يلى:

- السلطة التي أصدرت العقد،
- نوع العقد المطلوب تسليمه،
 - أسماء وصفات الاطراف،
- اسم وعنوان الشخص الموجه اليه المقدة
- وفيما يتعلـــق بالعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة.

تكون ورقة الارسال المسندكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والاوراق المدكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة الطالبة.

المسادة 8

تكتفى الدولة المقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هسدا التسليم اما بوصل موقع ومؤرخ قانونا من طرف المعنى بالامر واما بمعضر للاعلام معسرر بعناية السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه الوصل أو المعضر الى السلطة صاحبة الطلب.

واذا تعدر التسليم ارجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مسع بيان سبب عدم التسليم.

المسادة و

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغين القضائية تسديد أية رسوم.

المسادة 10

اذا كان الامل يتعلق بشؤون مدنية وتجاريسة فان الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقسة لا تخل بعق المعنيين بالاس المقيمين في تراب أحسد الطرفين المتعاقدين في أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود الى الاشخاص المقيمين في نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه التسليم.

الفصل الغامس توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المسادة 11

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتى يجب تنفيذها فى تراب أحسد الطرفين المتعاقدين تنفذها السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأسا الى النيابة العامة المختصة واذا كانت السلطسة المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتنفيذ مباشسرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما.

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لقانون البلد الدى يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه.

ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتى يجب تنفيذها فى تراب أحد الطسسوفين المتعاقدين توجه رأسا من أحد وزارتى العدل الاخرى وتنفذ من طرف السلطسات القضائية حسب الاجراءات العاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المسادة 12

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن تسرفض تنفيذ الانابة القضائية اذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تابعة لاختصاص

السلطة المذكورة أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الامن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

المسادة 13

يدعى الاشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها فى تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفى حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص عليها فى القانون لاجبارهم على العضور.

المسادة 14

يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة بما يلى:

I ـ تنفيذ احدى الانابات القضائية حسب اجراءات خاصة وذلك اذا كانت هذه الاجسراءات غير مخالفة للتشريع،

2 ـ اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيــــــ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للاطراف المعنيين أن يحضروا فيهما ضمع الكيفيات المنصوص عليها في القانون النافذ في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ.

المسادة 15

لا يترتب عن تنفيف الانابات القضائية تسديد أية رسوم من قبل الدولة الطالبة باستثناء اتعاب الخبراء.

الفصل السادس مثول الشهدود في الدعاوى العنائية السادة 16

اذا كان المثول الشخصى لشاهد ضروريا في دعوى جنائية تستدعى حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد هذا الاخير لتلبية دعوة العضور الموجهة اليه وفي هذه العالة يجب أن تسكون التعويضات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمعسوبة ابتداء مئ معل اقامة الشاهد معادلة على الاقسل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في

البلد الذى يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبـــة أن تقدم الى الشاهد، بناء على طلبه، كل أو بعض ننقات السفر.

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى فى أحسد البلدين دعسوة للحضور وتقدم اختيارا أمام معاكم البلد الآخس ولا يجوز أن يلقى عليه القبض لاسباب سابقة أو تنفيذا لاحكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك.

غير أنه تنتهى هذه الحصانة بعد ثلاثين يوما مع التاريخ الذى جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكه له ذلك.

المسادة 17

ان الطلبات المتعلقة بايفاد شهـــود معتقلين توجهها احدى وزارتى العدل رأسا الى الاخرى.

تنفذ هـــنه الطلبات اذا لم تقف دون ذلك المتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون في القريب العاجل.

الباب الشانى أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ أحكام المحكمين

المادة 18

ان أحكام الاختصاص القضائى والاختصاص الولائى الصادرة فى مواد مدنية وتجارية من المعاكم المستقرة فى الجزائر أو فى النيجر تكتسى فى تراب البلد الأخر حجة الشىء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية:

- ا) صدور العكم مع معكمة تكون مغتصة حسب تشريع الدولة التى ينتسب اليها الطالب الا لهذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة.
- ب) حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليف بهالجنبور قانونا،

ج) كون الحكم الذى أكتسب قسوة الشيء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذى صدر منه.

د) عدم احتواء العكه على أى شيء يعتبر مخالفا للظام العام نلبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادىء القانون المطبق في ذلك البلد ولا لحكم قضائى صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المحكوم به.

المسادة 19

ان الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تغول العق لاى تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الاخر ولا أن تكون موضوع أي اجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصعيح في الدفاتر العمومية الا بعد اعلانها نافذة للاجراء.

المسادة 20

ان أمر التنفيذ تمنعه، بناء على طلب كل طرف له شأن، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يطلب فيه التنفيذ، اما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المادة 21

تقتص المعكمة المغتصة بالنظر فيما اذا كان العكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد من حجة الشيء المعكوم به وتقوم هذه المعكمة بهذا التعقيق من تلقاء نفسها ويجب ان تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

وعندما تمنح المعكمة المغتصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمــة لاعطاء العكم الاجنبى نفس الاشهار الذى يكون له لو كان صدر في البلد الذى أعلن فيه نفاذ اجرائه ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للاخرى فقط من الخصم الاجنبى.

المادة 22

يكون للحكم بأمر التنفيذ أثرة بين جميسع الاطراف الداخلة في الدعوى المطلــوب لها أمر التنفيذ وفى مجموع تراب الدولة المقسدم فيها الطلبء

يسمح هذا الحكم للعكم الذى أصبيح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ العصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيد نفس النتائج التي كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التي منحت أمن التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

المادة 23

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجة حكم قضائى أو الذى يطلب تنفيذ هذا العكم أن يقدم مايلى:

- أ) صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صعتها.
- ب) أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يعل محل هذا الاعلان.
- ج) شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له .
- د) نسخة رسمية من ورقة التكليف بالعضور الموجهة الى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة وذلك في حالة صدور حكم غيابي.
- ه) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه، معترف بصعتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدم اليها الطلب.

ان أحكام المحكمين التي تصدر قانونا في أحد البلدين يعترف بها في البلد الآخر ويمكن أن يعلى نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 18 وذلك بقدر ما تكون هذه الشمروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المسادة 25

الاجراء في أحد البلدين تعتبن نافذة الاجراء في البلد الاخر بموجب اعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ وتوجه هذه العقود الى السلطة المختصة طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 26

أن الرهون الارضية الإتفاقية العاصلة في أحد البلدين يجرى تقييدها وأثرها في البلد الاخر وذلك في الحالة فقط التي تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قران من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التنفيذ فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتوفى فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها.

تطبق الاحكام السابقة أيضا على العقرو المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلدين.

الباب الثالث تسليم المجرمين

المادة 27

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للاخر حسب القواعد والشروط المعددة في المواد التالية، الافراد المقيمين في تراب احدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى.

المادة 28

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل بلد وتقدر صفة المواطئ عند زمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لاجل محاكمة مواطنيه الذين يكونسون قدء ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنعة ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص

بمعاكمتهم وتجرى المعاكمة عندما يوجه الطرق الاخر عن الطريق الدبلسوماسى طلب معاكمسة مصعوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التعقيق التى يملكها ويجب أن يعاط الطرف الطالب علما بالنيجة المعصصة لطلبه، من نفس الطريق.

المادة 29

يغضع لامن تسليم المجرمين :

I - الافراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبسا على الاقل.

2 - الافراد الذيئ يرتكبون جنايات أو جنعا تعاقبها قوانيئ الدولة المقدم اليها الطلب والذيئ حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضريا أو قيابيا بعقوبة شهرين على الاقل حبسا.

المادة 30

لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها يمتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسة أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة.

المادة 31

يرفض تسليم المجرمين:

أ) اذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم من أجلها مرتكبة في الدولة المقدم اليها الطلب.

ب) اذا كانت الجرائم قد صدر العكم عليها نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب.

ج) اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب، عند تاريخ تسلم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب.

د) اذا كانت الجرائم قد ارتكبها خارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف اجنبي.

ه) اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة او في الدولة المقدم اليها الطلب.

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر العكسم فيها في دولة أخرى.

المادة 32

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن الطريق الدبلوماسي.

ويكون مصحوبا بالاصل أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للامر بالقبض أو لكل معرر له نفس القوة ويصدر بالكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الافعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها الاشارات الى الاحكام القانونية المعملة بها مبينة باكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك أن يكسون الطلب مصحوبا بنسخة من الاحكام القانونية المطلوب تسليمه وبكل بنسخة من الاحكام القانونية المطلوب تسليمه وبكل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد.

المادة 33

يباشر القبض المؤقت في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعسسة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليسم والمستندات المذكورة في المقطسع الثاني من المادة 32.

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأسا عن طريق البريد أو الطريق التلفرافي واما بكل وسيلة أخرى.

تترك أثرا مكتوبا ويؤكد هذا الطلب في نفس السوقت عن الطريق الدبلوماسي ويجب أن تكون احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 مذكورا فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مذكورة كذلك وتبيئ فيه الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان

والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه التي تكون موضعة بقدر الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها.

المادة 34

يجوز وضع حد للقبض المؤقت اذا لم تتسلم الحكومة المقدم اليها الطلب، في ظهرف ثلاثين يرما بعد القاء القبض، أحد المستندات المبينة في المقطع الثاني من المادة 32 ولا يمنع اطـــلاق سراح المتهم المطلوب عن القاء القبيض عليه وتسليمه اذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 35

اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب انها بحاجة الى معلومات تكميلية للتاكد من أن الشروط المنصروص عليها في هذه الاتفاقيسة متوفرة بتمامها وظهر لها أنه يمكنها أن تسد هذا النقص، فتعلم بهذا الامر عن الطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجهوز للدولة المقدم اليها الطلب أن تحدد اجلا للعصول على المعلومات المذكورة.

المادة 36

اذا كانت عدة دول تطلب معا التسليم اما من أجل أفعال بمينها واما من أجل أفعـــال مختلفـة فتبت الدولة المقدم اليها الطلب في الامر بحرية بعد الاخذ بعيئ الاعتبار لجميع الظروف ولاسيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الغاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبية ومكانها.

المادة 37

عندما ينفذ طلب التسليم، تعجز وتسلم الى الدولة الطالبة، بناء على طلبها، جميسع الاشياء الصادرة، من الجريمة، والتي يمكن أن تصليح كمستندات اثباتية والتي يعشر عليها في حيازة المشخص المطلوب تسليمه، عند القاء القبض عليه أو التي يقع كشفها فيما بعد.

يمكن أن يتم هذا التسليم ولو في حالة عدم امكان تسليم الشحص المعللوب وذلك بسبب فرازه أو وفاته.

غير أنه يحتفظ بالعقسوق التي يكون قد اكتسبها الغير على الاشياء المذكورة التي يجب أن ترد عند قيام مثل هذه الحقوق الى الذولة المقدم اليها الطلب وذلك في أقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وعند انتهاء المتابعات الممارسة من طرف هذه الدولة.

يجوز للدولة المقدم اليها الطلب أن تحتفظ . مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت أنها لازمة للقيام باجراءات جنائية ويجوز لها كذلك أن تعتفظ عند ارسال هذه الاشياء بعق استردادها لنفس الغرض وذلك بعد أن تلتزم بأن تردها بدورها عندما يمكئ لها ذلك.

المسادة 38

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم ً الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الشخص المطلوب تسليمه.

ویجب آن یکون کل رفض کلی أو جزئی مبنیا على أسباب.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وفي حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الشخص المطلوب تسليمه، بعناية الدولة المقدم اليها الطلب والى المكان الذى تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة.

يجب على الدولة الطالبة أن تكلف أعوانها بتسليم الشخص المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالحالة المنصوص عليها في المقطعع السابق وفي ظرف شهر ابتداء من التاريخ المعدد طبقاً لاحكام المقطع الثالث من هذه المادة واذا لم تقم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الاجسل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فان هذا الاخير يصبح حرا ولا يمكن ان يطلب تسليمه ا فيما بعد من أجل نفس الفعل .

وفى حالة وجود ظروف استثنائية تعول دون تسليم او تسلم الشخص المطلوب تسليمه تعيط الدولة المعنية بالامر الدولة الاخرى علما بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندند أحكام المقطع السابق.

المادة 39

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غيس الجريمة التي سببت طلب التسليم، وجب على هذه الدولة أن تبت في هسذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 33، غيس أنه يؤخر في حالة قبول، تسليم المعنى بالامسرالي أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها.

يجرى التسليم فى تاريخ يعدد طبقا لاحكام المقطع الثالث من المادة 38 وتطبق عندئد المقاطع 4 و5 و6 من هذه المادة.

لاتتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعنى بالامن وقتيا ليحض أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرط صريح ان ترده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في أمره.

المادة 40

لايجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يعاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم، ما عدا في الحالات التالية:

عـ اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التى سلم اليها وذلك فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائى عندما كانت له العرية لان يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمعض إدادته بعد أن يكون قد غادره.

2 ـ اذاوافقت على ذلك الدولة التى سلمت ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلبا مصحوبا بالاوراق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المادة 22 وبمحضر قضائى تقيد فيه تصريحات الشخص المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للشخص المسلم لان يوجب مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المقدم اليهالطاب.

اذا ادخل اثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الشخص المسلم لايمكن ان يتابع أو أن يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا.

المسادة 41

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكى يسمح لها بان تسلم الشخص المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا فى الحالة التى يكون فيها المعنى بالامر قد بقى فى تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة.

المادة 42

ان تسليم الشخص المسلم الى احد الطرفيان بواسطة المرور على الطرف الاخر يمنع للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب ان تقدم تأييدا لهذا الطلب الاوراق اللازمة لتثبت ان الامر يتعلق بجريمة تخول الحق في تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 29 والمتعلقة بمدة العقوبات، وفي الحالة التي يلزم فيها استعمال الطريق الجوى تطبيق

أ) اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعن الدولة الطالبة الدولة التى ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وفي حالة نول الطائرة صدفة تكون لهذا الطلب الآثار التى ينتجها طلب القاء القبض المؤقت المنشار اليه في المادة 33 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا يتعلق بالمرور.

ب) اذا كان نزول الطائرة مقررا، فترجه الدولة الطالبة طلبها طبقا للمقطع الاول من هذه المادة.

المادة 43

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم اليها الطلب لن تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الشخص المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الأخر.

المادة 44

يتابع تنفيذ الحكم المشار اليه في المادة 45 بناء على طلب وزير العدل للدولة المقدم اليها الطلب الذي يؤشر على الحكم لاجل التنفيذ بعد أن يتحقق من رسميته ومن هوية الشخص ويتأكد من المكانية التنفيذ من حيث الوضبع القضائي لهذا الشخص والاضطراب الذي يمكن أن يعدثه هذا التنفيذ في النظام العام للدولة المقدم اليها الطلب.

وعند نهاية العقوبة يوجب اعلام رأسا الى النيابة التابعة للمحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة 45

ان كل مواطن تابع لاحد الطرفين المتعاقدين يكون معتقلا ومعكوما عليه بعقوبة سجن في تراب الدولة الاخرى، يجوز تسليمه الى سلطة الدولة الاخرى التى هو تابع لها اذا طلبت ذلك هذه السلطات ووافق عليه المعكوم عليه بكيفية صريعة.

المادة 46

ان القرار المتعلق باطلاق السراح المقيد بشرط تتخذه الدولة التى تكون العقوبة منفذة في ترابها وذلك بناء على رأى الدولة التابعة لها المحكمة التى اصدرت الحكم.

المادة 47

يكون تخفيف الحكم والعفو الشامل من اختصاص الدولة التابعة لها المحكمة التى اصدرت الحكم.

المادة 48

ان الاحكام بعقوبات مالية، التي اصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنايات أو جنح تنفذ في تسراب السدولة الاخرى حسب الكيفيسات التي ستعدد بواسطة تبادل الرسائل.

المادة 49

تقع النفقات المتعلقة بالعقوبات على عاتق الدولة الطالبة.

الباب السرابع الحالة المدنية والتشريع المادة 50

ان أوراق الحالة المدنية التي تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الدولة الاخرى، تبلغ الى سلطات هدنية الدولة وكذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم احد المواطنين التابعين للطرف الاخر فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة.

المادة 51

تسلم كل واحدة من حكومتى الدولتيس الى الاخرى صورة رسمية لاوراق العالة المدنية المعررة في ترابها وكذلك خلاصات الاحكام الصادرة من معاكمها والمتعلقة بالعالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الاوراق والعلاصات تهم رعايا الدولة الاخرى.

وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تامر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالامر وعند عدم وجود أمر للتنفيذ تقيد اشارة الاحكام على انها مجرد افادة.

المادة 52

تسلم السلطات المختصة التسابعة للطرفين المتعاقدين بدون اجرة صورا رسمية لاوراق المالة

المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الاوراق تهم أجانب من جنسية أخرى او اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعين بالشكل المطلوب.

ان أوراق العالة المدنية المعررة أو المسجلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق العالة المدنية المحررة في تراب كل واحدة من الدولتين.

ان تسليم صورة رسمية لورقة من العالية المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر في نظى الدولتين.

المادة 53

ان الطلبات التى تقدمها سلطات الدولة الطالبة توجه الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب على يد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين.

يجب أن يكون السبب المبين معينا باختصار في الطلب.

المادة 54

يكون المفهوم من أوراق الحالة المدنية حسب المعنى الوارد في المسواد 50 و 51 و 52 أعسلام

- _ شهادات المياده
- _ شهادات التصريح بمولود غير حي،
 - عقود الـزواج،
 - _ شهادات الوفاة،
 - ـ تسجيلات الاحكام المتعلقة بالطلاق،
- ـ التسجيلات المتعلقة بالاوامـ والاحـكام الصادرة بخصوص حالة الاشخاص.

المادة 55

تقبل بدون تصدیق، فی تراب کل واحد من ا

الطرفين المتعاقدين، جميع الوثائك التي سبق نشرها والموضوعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين.

غير انه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعــة بامضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابها الرسمى واذا كان الامـر يتعلق بصـورة صـقت هذه السلطة على مطابقتها لاصلها وعلى أي حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة ماديا بكيفية تمكن من اظهار رسميتها.

الباب الغامس صعيفة السوابق القضائية المادة 56

يتبادل وزيرا العدل التابعان لكلا البلديسة الاعلامات المتعلقة بالاحكام المقيدة في صعيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الاشخاص المولودين في تراب الدولة الاخرى.

المادة 57

فى حالة المعاكمة أمام معكمة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين، يمكن للنيابة العامة لهدف المحكمة أن تعصل مباشرة من السلطات المغتصة التابعية للطيرف الآخير على خلاصة صعيفة السوابق القضائية للشخص الذى يكون موضوع المعاكمة.

المادة 58

اذا ارادت السلطات القضائية أو الادارية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تحصل، في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الاخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريسع الخاص بهذه السلطات.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 59

تنعقد هذه الاتفاقية لمدة غير محددة مالم يشعر احد الطرفين المتعاقدين رغبته في الغائها، ويمكن ابداء هذه الرغبة في أي وقت كان.

يعلى هذا التبليغ أو أى طلب بالتغييس عن الطريق الدبلوماسى مقابل اشعار فى ظرف ستة أشهده

المادة 60

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل مستندات التصديق عليها بين

الطـــرفين المتعاقدين والتي تثبت الموافقة حسب الشروط النظامية السارية المفعـــول في كلتا الدولتين.

حررت بنيامى بتاريخ 12 أبريل سنة 1984 على نسختين أصليتين باللغتيسن العسربيسة والكلهما نفس القوة.

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعا عليها طابعيهما مصداقا لما ذكر.

هــن جمهورية النيجر، العاج حبيبو علالي عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوعالام باقى

مراسيمرتنظميكة

مرسوم رقم 85 ـ 78 مؤرخ فى 3 شعبيان عيام 1405 الموافق 23 أبرييل سنية 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عـام 1404 الموافعة 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 407 ـ 407 ـ 407 ـ 407 ـ 408 ـ 1405 ـ 1405 ـ 1405 ـ 1405 ـ 1405 ـ 1984 ـ 1984 ـ 1406 ـ

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنية 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بميرانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية في المنوان الرابع «التدخلات العمومية» القسم السادس «النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن»، باب رقمه 46 ـ 44 وعنوانه: «مديريات الولايات ـ المساعدة للاجانب المصابين بالجفاف».

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمائة ألف دينار (8.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 ـ «المصاريف المعتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قصدره ثمانية ملايدين وستمائدة الف ديندار (8.600.000 دج) ويقيد في ميزانيدة وزارة

الداخلية والجماعات المحلية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «i»

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
	البساب الرابسع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
600.000	اعانة عاجلة لضعايا النكبات الطبيعية	62 – 46
8.000.000	مديريات الولايات ـ المساعدة للاجانب المصابين بالجفاف	04 — 46
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية	
8.600.000	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	

مرسوم رقم 85 - 79 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء المتعف الوطنى للطبيعة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيس الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمى والتقنى،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ المقسر ـ الهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «المتحف الوطنى للطبيعة»، وتدعى في صلب النص «المتحف الوطنى» وتوضع تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات.

المادة 2: يكون مقر المتعف الوطنى بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يستهدف المتحف الوطنى المحافظية على العناصر المادية التي تساعد على معرفة التطور الطبيعي للانواع النباتية والحيوانية وجمعها وعرضها.

توضع حديقة النباتات الموجودة في الحامة تحت تصدرف المتحف الدوطني للمحافظة عليها وتطويرها واثرائها لفائدة الجمهور.

وبهذه الصفة يتمثل هدف المتحف الروطني خاصة فيما يأتى:

1 - في المجال النباتي:

- ـ المعافظة على النباتات وتطويرها،
 - ــ اقامة مغابر للبحث والتجريب،
- انشاء حدائق تجريبية للنباتات الفريبة،
 - ـ استغلال المشاتل التجريبية والمساكب.

2 - في المجال العيواني:

- عرض حيوانات غريبة ومعلية والمعافظة عليها واثراؤها، لاسيما تكوين مجموعات حية أو ميتة،

- تبادل الحيوانات مع مختلف حدائق الحيوانات الاجنبية،
 - ـ التعميم والتوعية في المجال العيواني.

3 - في مجال تاريخ الطبيعة:

- عرض المجموعات والمعافظة عليها واثراؤها فى كل المستويات، لاسيما ما يتعلق منها بعلم الانسان ودراسة العفريات والبيولوجيا المائية وعلم طبقات الارض والفلك والمعيطات.

4 _ في مجال البعث:

- تنمية المعارف في ميدان علوم الطبيعـــة ونشرها،
- ملاحظة تطور الطبيعة ونمو التوازن البيئوى،
- اجراء التجارب والدراسات في الميدان الحيواني والنباتي،
 - المساهمة في انجاز عمليات التكوين.

5 - في المجال التعليمي والترفيهي:

- التنظيم الدائم لتظاهرات وطنية أو دولية ذات طابع علمى وثقافى يدخل فى اطـار أهدافه،
- المشاركة في ترقية الهياكل والجمعيات لها الهدف نفسه وتنشيطها،
- تنظيم جميع المسالح الضرورية لاعلام الجمهور والترفيه عنه وتسييرها،
- ترقية المتاحف الطبيعية الخاصة بالاماكئ الجميلة في الوطن.

6 _ في مجال الوثائق:

- _ انشاء مركز للوثائق،
- ـ تبادل الوثائق ذات الطابع العلمي والتقني مع الهيئات الوطنية والاجنبية،
- _ اعداد المنشورات المتعلقة بنشاطه ونشرها.

المادة 4: يزود المتحف الوطنى بغية الاضطلاع بمهامه، بفروع متخصصة في كامل التراب الوطني.

وتنشأ هذه الفروع حسب العاجة بقرار مع الوزير الوصى بناء على اقتــــراح مدير المتعف الوطنى.

المادة 5: يمكن المتعن الوطنى أن يبرم، فى اطار التنظيم الجارى به العمسل، جميع العقود والاتفاقيات الوطنيسة والاجنبية التى لها علاقة بميدان عمله.

كما يمكنه أن يشارك في المناظرات والملتقيات والمندوات المتعلقة بهدفه التي تعقد في الجزائر أو في الخارج.

البساب النسائى التنظيسم والعمسل

المادة 6: يدير المتحف الوطنى مدير، يساعده فى ذلك مجلس علمى ويشرف عليه مجلس توجيه.

الفصــل الاول مجلس التوجيـه

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه مع:

- نائب الوزير المكلتف بالبيئة والغابات أو ممثله، رئيسا،
 - _ ممثل الوزير الاول،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير الاعلام،
 - ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،
 - ــ ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ــ ممثل وزير التعليم العالى،
 - ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - معثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - م منهثل وزير الشبيبة والرياضة،

- ممثل الحسرب،

- ـ ممثل والى ولاية الجزائر،
- ممثل معافظة البحث العلمي والتقنيء
 - ـ ممثل المدير العام لرياض الفتح،
- ـ رئيس المجلس العلمي في المتحف الوطني،
- أحد الباحثين يعينه مدير المتعف الوطني.

يشارك مدير المتحف الوطنى والعون المحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 8: يعين وزير الرى والبيئة والغابات أعضاء مجلس التوجيب بقرار بناء على اقتسراح السلطة الوصية التي ينتمي اليها كل واحد منهم،

يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مسرتين (2) في السنة في دورة عادية،

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غيس عادية بطلب من رئيسه أو مديس المتحف الوطنى، أو ثلث أعضائه،

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير،

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل خمسة عشس (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غيس العادية دون أن يقل عن 8 أيام.

المادة 9: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع من جديد خلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المقرن أولا، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتسدون المداولات في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

بصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس سرحجا.

المادة IO : يدرس مجلس التوجيه، ماياتى : ـ تنظيم المتحف الوطنى وسيره ونظامه الداخلى،

برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات
 وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

م برامج الاستثمارات والقسروض السنوية والمتعددة السنوات،

- الشروط العامة لابسرام الاتفاقيات والصفقات والاعمال الاخرى التي يلتزم بها المتعف الوطني،

_ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

التسوية المحاسبية والمالية،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذى يلى اقرار المجلس اياها.

الفصسل الثاني المجلس العلمي

المادة ١١ : يحدث لدى المتحف الوطنى مجلس علمي.

يوجه المجلس العلمى برنامج أعمال المتعف الوطنى العلمية والتقنية، ويقترحه ويقومه في اطار التنظيم المنصوص عليه في ميدان البحث العلمي.

المادة 12: يتكون المجلس العلمى من باحثين يختار ثلثاهم (ق) من بين الباحثين في المتعف الوطني ويختار الثلث الباقي من رجال العلم غيس الباحثين فيه الذين ترتبط اختصاصاتهم بأعماله.

تعيين الباحثين العارجين عن المتعف الوطنى المذكورين في الفقرة السابقة سلطتهم العليا لمدة أربع (4) سنوات على الاقل.

المادة 13: يحدد الوزين الوصى بقرار تنظيم المجلس العلمي وسيره.

الفصيل الثالث الميدير

المادة 14: يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير الرى والبيئة والغابات.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسهاء

يساعده رؤسساء الاقسام والمسؤولون عع الفروع،

يعين رؤساء الاقسسام والمسؤولون عن الفروع بقرار من وزير الرى والبيئة والغابات بناء على اقتراح مدير المتحف الوطنى،

يكون المدير مسؤولا عن سير المتحف الوطني مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه،

يمثل المتحف الوطنى في جميع أعمال العياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المتحف الوطني،

يمد التقارير التي تقدم الى مداولات مجلس التوجيه،

يرسل مداولات مجلس التوجيه الى السلطة الرصية لتوافق عليها،

ينفذ نتائج مداولات مجلس النوجيه التي وافقت عليها السلطة الرصية،

یمکنه أن یفوض امضاءه الی مساعدیه الرئیسیین فی حدود اختصاصاته،

يحضى اجتماعات مجلس التوجيب ويتولى كتابته،

يعد الآمر بالصرف في المتعف الوطني طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وبهذه الصفة يقدوم بما يأتى :

- يعد الميزانية ويلحرم بالنفقات وياميس بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والداثدد والاتفاقيات،

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 15: تنجن عمليات الايرادات والمصاريف في المتحف الوطني، في اطار الميزانية التي يتمم اعدادها وتنفيذها طبقا لقوانين المعاسبة العمومية.

المادة 16: يسند مسك الكتابات المحاسبية في المتحف الوطنى وتداول الاموال الى عسون محاسب تعينه وتعتمده وزارة المالية.

المادة 17: يخضع المتحف الوطنى لرقابة الدولة المالية.

المادة 18: تشتمل موارد المتحف الوطنى على ما ياتى:

_ اعانات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

_ القروض،

الهبات والوصاياء

- الموارد المختلفة المرتبطة بأعمال المتحف الوطني.

المادة 19: تشتمل مصاريف المتحف الوطني على ما يأتي :

_ مصاريف التسيير،

مصاريف التجهين.

المادة 20: تقدم ميزانية المتحف الوطنى بابا إبا ومادة مادة.

ويحضن المدين الميزانية ثم يعرض على مجلس التوجيه ليقرها.

وبعد ذلك ترسل الى الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها، قبل بداية السنة المالية

التى تتعلق بها وذلك طبقا للقانون الجارى به

المادة, 21: يقدم المدير الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعهدها تباعا الآمن بالصرف والعون المحاسب، الى مجلس التوجيه يقرها قبل نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلى نهاية السنة المالية التي تتعلق بها مصحوبة، بتقرير يحتوى على كامل التفصيلات والشروح الخاصة بالتسيير الاداري والمالى في المؤسسة.

المادة 22: تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة وفق الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 23: تخصص للمتحف الوطنى الاسلاك العقارية المبينة وغير المبينة الواقعة في حوزة الهيكل المسمى دحديقة التجارب».

ويخصص له أيضا المستخدمون والوسائسل الضرورية لاعمال المتحف.

المادة 24: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات، كيفيات تطبيسق المادة 21 المذكورة أعلاه وشروط نقسل السكسان الموجودين داخل المتحف الوطنى.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فرارات، مُعْقَرَرات، مُناشِير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 23 و 25 و 26 صفر و 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 و 19 و 20 و 27 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الموافق، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 2 أبريل سنة 370، ابتداء و الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 2 أبريل سنة 1970 و الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 1981 و الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 1983، ابتداء من 1981، ابتداء من 1981،

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد بن سنان، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الثالثة، الرقسم الاستدلالى 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 و الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 و الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى 17 السيد باى اخموك، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 27 غشت سنة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء

منْ 27 غشت سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 27 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد بومديغ عيساوى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 29 مايو سنة 1972 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 1973، ابتداء من 29 مايو الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 29 مايو سنة 1975 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 29 مايو السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 29 مايو السادسة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من 29 مايو سنة 1980، ابتداء من 29 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الحميد مخلوفى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقاد الاستدلالي 370 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 مارس سنة 1980، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 مارس سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 15 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد خالد رقيق، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 19 مارس سنسة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقام الاستدلالى 1978، ابتداء من 19 مارس سنة 1978 والى الدرجة الرابعة،

الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 19 مارس سنية 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 19 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيسد عبد الهادى بن عزوز، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستبدلالى 345، ابتداء من 5 مايو سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 5 مايو سنة 1978 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 1985، ابتداء من 5 مايو سنة 1980، ابتداء من 5 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الماشمى بن جديد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 24 أبريل سنة 1977، والى الدرجة الثالثة، الرقالاستدلالى 370، ابتداء من 24 أبريل سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 24 أبريل سنة 1980، الرقم الاستدلالى 1985، الرقم الاستدلالى 1980، الرقم الاستدلالى 1980، ابتداء من 24 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى مراد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 مايو سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقىم الاستدلالى 370، ابتداء من 16 مايو سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 16 مايو سنة 1980، ابتداء من 16 مايو سنة 1980، ابتداء من 10 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقبي السيد

عبد الوهاب مصطفى حامد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب محمد براهيمي، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ايتداء من أول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الثالثة، الرقاع الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1905 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد معمد براهمى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 21 أبريل سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 21 أبريل سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 21 أبريل سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 1985، ابتداء من 12 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيب الموافق 17 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيب احمد عبد العزيز، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتسداء من مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، السرقسم الاستدلالى 370، ابتداء من الدرجة المارس سنة 1980 والى الدرجة الحامسة، الرقم الاستدلالى 1985، ابتداء من 1980 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرزاق ابراهيمي، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، السرقسم الاستدلالي 370، ابتداء من 20 مارس سنة 395، ابتداء من 20 مارس سنة 395، ابتداء من 20 مارس سنة 1980، الرقسم الاستدلالي 1985، ابتداء من 20 مارس سنة 1982.

بعوجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب من سلك حملات بوزبيد، الى المدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 1975، ابتداء من 1975 الريل سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من 1982.

بعوجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب عبد العزيز بقة، الى الدرجة الثانية من سبلك عبد المونين، الرقم الاستدلالي 1945، ابتداء من 21 مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقيم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 مارس سنية 390، ابتداء والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 مارس سنية، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 21 مارس سنية، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 21 مارس سنية 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الموافق 17 نوفمبر الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتيداء من 11 مارس سنة 1976 والى الدرجة الثالثة، الرقيم

الاستدلالي 370، ابتداء من II مارس سنة 1977 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من II مارس سنة 1979 والى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من II مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب عبد الرحمن لوبر، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مبتمبر سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقيم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب محمد سعيدانى، الى الدرجة الثانية من سيلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقيم الاستدلالى 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الموافق، الى الدرجة الثانية من سيلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1983، وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد قدور الاحول، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 12 يناير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقالاستدلالى 370، ابتداء من 12 يناير سنة 1983.

ببوجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب مال الدرجة الثانية من سال

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 28 غشت سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 28 غشت سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 28 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد بورنان، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 23 يناير سنة 1982. الاستدلالي 370، ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد وسف باسليمان، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، أبتداء من 22 يونيو سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقالاستدلالى 370، ابتداء من 22 يونيو سنة 1982، ابتداء والى الدرجة الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 22 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيب الموافق، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 مايو سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 26 مايو سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 26 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، ترسم الأنسية باية عيادى، فى سليك المتصرفين وترتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، ترسم الآنسسة الزهرة بلمو، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيك كمال بن دحمان، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 28 فبراير سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد رشيد منصور ،فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيب سليمان سريدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء مى 10 أكتوبر سنة 1982، ويعتفظ فى هذا التاريب باقدمية قدرها سنة وشهرا و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد برهان الديئ طالحى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعين الآنسية زهية جلال، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعين السيدة حفيظة تاريغت زوجة فنارجى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفس عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعين السيدة سعدية بدران زوجة مكيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة السرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد القادر مويسى متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنمييه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد العميد أوكيل، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 14 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تطبيقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنسة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، يرتب السيد رابح بوسنة، المتصرف المرجة الاولى، بعنوان فترة الخدمة الوطنية فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 14 أبريسل سنة 1984 المتضمين ترسيسم السيد اليمين عيلان، فى سلك المتصرفين كالتالى: يرسم السيد اليمين عيلان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 200، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هنا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 المتضمئ ترسيم السيد الحاج خليفة عيساوى، فى سلك المتصرفين كالتالى: يرسم السيد الحاج خليفة عيساوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقسم الاستدلالى 370، ابتداء من 21 غشت سنة 1976،

بموجب قرار مسؤرخ في 23 صفس عسام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعسدل احكام القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1982 كالتالى:

ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6

أشهر و 20 يوما.

يرسم السيد عبد المجيد حاوعين، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 21 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984 كالتالى:

يرسم السيد ابن يوسف قحام، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر،

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار

المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982، والمتضمن ترسيم السيد محمد البشير قريشي، في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، كالتالي:

يرسم السيد معمد البشيس قريشى فى سلك المتمسرفين ويرتب فى الدرجة الشالشة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويعتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفـ عـام 1405 المرافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعـدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن ترسيم السيد محمد عبد القادر طواهير، فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، كالتالى:

يرسم السيد عبد القادر محمد طواهير، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ عاقدمية قدرها سنة و 11 شهرا.

بموجب قرار مورخ فى 25 صفر عام 1405 الموافق 19 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد حاج وعمر، المتصرف المتمرن، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1984،

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 صفس عام 1405 الموافق 19 نوفمبس سنة 1984، تقبسل استقائلة الأنسة نسيمة بن حديد، المتصرفة ابتسداء مسن 3 لكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1405 الموافق 19 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد القادر سنايسية، المتصرف المتمرن، المتداء من 15 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 صفر عسام 1405 الموافق 20 نوفمبر سنة 1984 وتطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 ـ 313 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن بوراوى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520،

ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979 و الى الدرجة العاشرة الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد احسد عبدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عمر عمطوط، متصرفا متمانا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 2405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيت عبد الحميد بن عون، متصرفا متمرنا، السرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد الصالح بن طالب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريم تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيع عبد السلام شلغوم، متصرف متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد قليل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 22 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافيق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد الاخضر قندون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تايخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم هدار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي ، 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيب يوسف ايخلف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد الهادى خالدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، (المديرية العامة للامن الوطنى)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيت فؤاد مخلوف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيب محمد مرزوقي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيب

معند الصغير مقدم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء مسن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسسة خليدة عصمان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، (المديرية العامة للجمارك) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة حميدة أيت على، المتصرفة ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد كمال آيت يونس، المتصرف، ابتداء من 28 يناين سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الحميد برقوق، المتصرف ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد رحماني بوشاقور، المتصرف المرسم، ابتداء من 16 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد ابراهيم كلوش، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد

محمد نايت ابراهيم، المتصرف، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد أحمد وزاني، المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيدة جميلة تمار، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد جلول زروق، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يـرقى السيـد يعيى آيتسليمان، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنــة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبس سنة 1984، يسرقى السيسد محمد جبارى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 فبراير سنة 1982، والى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبس سنة 1984، يسرقى السيسد السعيد حسين، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 470 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبس سنة 1984، يسرقى السيسه أحمد قادرى، إلى الدرجة الرابعة مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، وإلى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمب سنة 1984، يرقى السيد محمد العربي، الى الدرجة السادية مين سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 415، ابتداء مين اول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد مسعود بوخالفة، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد عامر بوطبل، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982، والمتضمن ترقيية السيد عبد القادر بوزيد، الى الدرجة الاولى، مين سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370،

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ فى 30 غشت سنة 1982، المتضمن تعيين السيد الشريف مدنى، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 17 يناير سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد محمد مداس، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد مصطفى رحمون، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 2 مايو سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد نجيب سيد أحمد، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب طواهرى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد عبد القادر زناقي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القراران المؤرخان فى 3 نوفمبر سنة 1981 و 9 مايو سنة 1983، المتضمنان تعيين وترسيم السيد رابح توبنى، فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد رابح توبنى، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 مأقدمية قدرها شهر واحد و 3 أيام.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لماقبل أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يستأنف السيد عمر قويقح، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية مهامه ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1984.

وبهذه الصفة يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة

1984، ويعتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسمم السيد بوعلام بن عوسات، في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر (4) أيام.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يدرج السيد صالح موهوب، المتصرف المتمرن، الرقم الاستدلالي 295، ويعين بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1981.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى رجعى لماقبل 24 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرتب السيد بلقاسم مدانى، بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى، فى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979، مأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 15 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القراران المؤرخان فى 5 غشت سنة 1982، و 9 مايو سنة 1983، و والمتضمنان على التوالى تعيين وترسيم السيد جمال قويدرات، فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم السيد جمال قويدرات، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 مارس سنة 1980.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتملق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لحدى وزارة الشؤون الغارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 7 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 10 فبراير سنة 1985.

ـ الصفحة 158 ـ العمود الثاني ـ السطـ الاول

1 _ ممثلو الادارة:

1) الاعضاء الدائمون ؛

يضاف : ابراهيم طيبي (الباقي بدون تغيير).

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يتضمن الموافقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة باسترجاع الورق القديم والورق المقوى الغاص بالرزم.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 يوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنــة 1983، والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، الذي يعدد شروط التنظيف وجمعالانات الصلبة العضرية ومعالجتها، لاسيما المادة 18 منه،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية النموذجية التى تعضع لها العلاقات بين المجالس الشعبية البلدية والوحدات المكلفة باسترجاع الورق القديم والورق المقوى الخاص بالرزم وفق ما يتضمه ملعق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

الملعـــق

بلديــة

المقدمــة

ت) ان رئيس المجلس الشعبى البلدى الموقع على هـــذا البروتوكول لحساب المجلس الشعبى البلدى لـــدالذى تتوفـــد لديه وحدة لمعالجـة النفايات المعلبـة (وحــدة التفريغ معمل السميد) الواقعة في

a) ومدير وحدة الاسترجاع الواقعة في الموقع على هذه الوثيقة المسماة أدناه بـ «الوحــدة» من جهة أخرى،

اتفقا على ماياتي :

الفصل الاول موضوع الاتفاقية

المادة الاولى: تستهدف هذه الاتفاقية تنظيم عمليات شراء الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية للورق القديم والورق المقوى مسن المجالس الشمبية البلدية والمؤسسات العموميسة المكلفة بمعالجة النفايات الصلبة.

المادة 2: يبيع المجلس الشعبي البلدى بمقايل الورق الذى يتم جمعه، للشركة الوطنية للصناعات السليلوزية وحدها دون غيرها.

المادة 3: تتخذ الشركة الوطنيسة للصناعات السيليلوزية جميع التدابير الضرورية لتسليسم الورق ورفعه وفقا لاحكام المادة 10 أدناه.

الفصسل الثاني مدة الاتفاقية

المادة 4: تعد هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمنيا.

المادة 5 : تبدأ السنة في أول يناير وتنتهي فى 31 دىسمبر.

اما السنة الاولى فتبتدئى يوم توقيع الاتفاقية وتنتهى في 31 ديسمبر.

المادة 6: يمكن أحد الطرفين المتعاقديد أن يفسح هذه الاتفاقية، واذا وقع الفسخ من جانب واحد، وجب على الطرف الذي يطلب ذلك أن يعلم الطرف الأخر برسالة موصى عليها مسع اشعار سابق قبل ثلاثة (3) أشهر.

القصسل الثالث شروط التسليسم

ان لايسلم للشركة الوطنية لصناعات السيليلوق الا نعايات الورق القديم والورق المقوى في شكل حزم ويحرص على أن لاتشتمل على أية مادة غيس صالعة للاسترجاع مثل : النيلون، الزجاج، والدهون والزيوت والاسلك الحديدية، والمواد الاصطناعية والعجارة.

الفصسل الرابسع الاسعيان

المادة 8: يتفق الطرفان وفق التنظيم الجارى به العمل على أسعار بيع الورق القديم والورق المقوى الخاص بالرزم.

المادة و: يحدد سعر نقل ما يسلم للشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية على أساس التعريفة التي تطبقها الشركة الوطنية للنقل البريء وتتحمل هذه المبالغ الشركة الوطنيسة المذكسورة

القصسل الغامسس البرفيع

المادة 10: يوضع مخطط الرفع أو التسليسم وفقا للاوزان الطنية باتفاق مشترك بين الطرفين.

يجب أن يراعى في دورية الرفع أو التسليم الوزن الطنى الادنى الذى لا يمكنه أن يقل في جميع الاحوال عن طنين (2).

المادة II: لاتحدد كمية قصوى للرفيع أو التسليم.

المادة 12: تتم عمليات الوزن على مستوى الشركة الرطنية للصناعات السيليلوزية في الحالات التى يتحمل فيها المجلس الشعبى البلدى تسليم الورق المجموع للوحدة المتعاقدة معه، الا اذا توفرت للمجلس الشعبي البلدى القبان.

وتبيسن الأوزان في قصاصات السوزن التي المادة 7: يلتزم المجلس الشعبي البلدي على انتخذ أساسا لتحريل فاتورات الرفع أو التسليسم.

الفصل السادس تحريس الفاتورات

المادة 13: تعد الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية في نهاية كل رفع أو تسليم سند استلام ويجب أن يحتوى هذا السند المذكور على البيانات الآتية :

- _ نوعية الورق الذى تم رفعه أو تسليمه،
 - ـ أوزانه وقصاصات الوزن،
- تاريخ القيام بعملية الرفع أو التسليم.

المادة 14: ترسل الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية الى المجلس الشعبى البلدى نسخمة مع سند الاستلام مصحوبة بقصاصات الوزن مكتوبا عليها أرقبام السيارات التى استعملت فى النقل.

المادة 15: يعد المجلس الشعبى البلدى فاتورة فى أربع (4) نسخ ويرسلها فى آخر كل شهر الى الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية ويذكر على كل فاتورة يعدها المجلس الشعبى البلدى مرجع سند الاستلام الخاص بالشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية.

المادة 16: يتم الدفع على أساس سندات التحصيل الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لدى قابض الضرائب المختلفة في البلدية المعنية، خلال أجل لا يتعدى عشرة (١٥) أيام ابتداء ملى تاريخ اصدار سند التحصيل.

المادة 17: كل خلاف ينتج عن تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بالتراضى بين الطرفين.

وفى حالة النزاع، يعرض الخلاف على لجنة تحكيم يراسها والى الولاية التى يتبعها مقر المجلس الشعبى البلدى بحضور الطرفين المعنيين المعنين المعنيين المعنين المعنيين المعنيين المعنيين المعنيين المعنيين المعنيين المعنيين المعنين المعنين المعنيين المعنيين المعنيين المعنيين المعنيين المعنين المعنيين المعنين المعنيين المعنيين المعنين المعنيين المعنيين المعنين الم

رئيس المجلس مدير وحدة الشعبى البلدى الاسترجاع

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 مارس سنة 1985 يتضمن اعتماد الجمعية المدعوة «الجمعية الجزائرية للاشخاص المعوقين».

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 مارس سنة 1985، تعتمد الجمعية المعرائرية للاشخاص المعرقين».

يجب عليها.أن تباشر أنشطتها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا على الجمعية ممارسة كل نشاط يكون مخالفا لموضوع احداثها أو من شأنه الاخلال بالامن الداخلي والخارجي للدولة أو يكون أساسه موضوعا غيس مشروع يتعارض مصع القوانين والاخلاق والآداب العامة.

وزارة التعليسم العسالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية.

ان وزير التعليم العالى.

ووزير الطاقـة والصناعات الكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفمبر سنة 1965 والمتضمئ احداث المعهد الجزائرى للبترول،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 69 المؤرخ فى 25 معرم عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 والمتضمئ القانون الاساسى للمعهد الوطنى للمعروقات والكيمياء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسستى التكويم العالى التاليتين:

- ـ المعهد الجزائري للبترول ببومرداس،
- المعهد الوطنى للمحــروقات والكيمياء ببومرداس،

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايــة التربوية مئ :

- _ ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ مدير التعليم العالى أو ممثله،
- رئيس جامعة العلوم والتقنولوجية «هوارى بومدين» أو ممثله،
- مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطنى للمحروقات والكيمياء أو ممثله،

_ المدير العام للمعهد الجزائرى للبترول أو ممثله،

- تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجـة الى المديرين المكلفين بالتربية فى مستوى المؤسسات الممثلة فى اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بامانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركية 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الطاقة والصناعات رفيق عبد العق برارحى والبتروكيماوية والبتروكيماوية بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصايعة التربويعة على مؤسسة التكوين العالى التابعة لوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 8 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمين

احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتعسين الاراضي بالصومعة،

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 363 المؤرخ فى 1983 معبان عمام 1403 الموافق 28 مايو سنسة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية الشربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايـو سنـة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم المالى،
- وبمقتضى المرسـوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنـة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا باحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 سـ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلام، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى بالصومعة التابسع لوزارة الرى والبيئة والغابات.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايسة التربوية من :

ـ ممثل وزير التعليم العالى رئيسا،

ـ ممثل وزين الرى والبيئة والغابات»

- مدير التعليم العالى أو ممثله،

- مدير المدرسة الوطنية المتعددة النقنيات للجزائر أو ممثله،

س مدير المعهد الوطنى الزراعى أو ممثله، س المدير العام لمعهد الهيدرولوجيا التقنيسة وتحسين الاراضى أو ممثله،

تتسع اللجنة القطاعية عند الحساجة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليسم العالى عامانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليف الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في معاضر تبلغ إلى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الرى والبيئة رفيق عبد العق برارحي معمد رويغي معمد رويغي

وزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى الاغواط.

ان وزير الاشفال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركية المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

ب وبناء على مداولة المجلس الشعبي لولاية الاغواط،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تدرج أجزاء الطرق المرتبة سابقا ضمئ الطرق البلديسة، في صنف الطرق الولائية، ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة التالية.

المادة 2: تحدد أجزاء الطرق المعنية على النحو التالى:

ترتب ويرقم طريقا رقم 121 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 23 والطريق الوطنى رقم 47 مرورا بعين سيدى على وبريدة والبالغ طوله 80 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 23 ونقطته الكيلومتريت النهائية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 47.

2) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 122 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقمم 23 وبيضة والبالغ طوله 32 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطرياق الوطنى رقم 23 ونقطته الكيلومترية النهائية في بيضة.

3) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 123 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 23 وسيدى بوزيد في اتجاه زنينة (ولاية الجلفة) والبالغ طوله 32 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 23 ونقطت الكيلومترية النهائية في سيدى بوزيد.

4) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 124 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 47 والنيشـــة والبالغ طوله 29 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 47 ونقطت الكيلومترية النهائية في الغيشة.

5) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 125 الجزء الرابط بين الطريق الولائي رقم 323 وتركسلال والبالغ طوله 14 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية هند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 323 ونقطت الكيلومترية النهائية في تركلال.

6) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 230 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقسم I وتاجرونسة والبالغ طوله 81 كلم.

توجد نقطته الكيلــومترية الاصليــة عند تقاطعه مع الطريــق الوطنى رقم I ونقطتــه الكيلومترية النهائية في تاجرونة.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريسة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزيسر الداخلية أحمد بن فريحة والجماعات المعلية معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولايتى بشار وتيندوف.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنسة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة. 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى لولاية بشار،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تدرج أجزاء الطرق المرتبة سابقا ضمن الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة 2 التالية.

المادة 2: تحدد اجزاء الطرق المعنيــة على النحو التالى:

r) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم I الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقمه 6 وبنى عباس والبالغ طوله 15 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطت الكيلومترية النهائية في بنى عباس.

2) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 2 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 50 وتابلبالــة والبالغ طوله 85 كلم.

توجد نقطته الكيلــومترية الاصليــة عند تقاطعه مع الطريــق الوطنى رقم 50 ونقطتــه الكيلومترية النهائية في تابلبالة.

3) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 3 الجزء الرابط بيئ بشار ومنابحة والبالغ طوله 44 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في بشار ونقطته الكيلومترية النهائية في منابعة.

4) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 4 الجزء الرابط بين الطريق رقم 3 وبوقيس والبالغ طوله 23 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق رقم 3 ونقطته الكيلومترية النهائية في بوقيس.

5) يرتب ويرقم طريقاً ولائياً رقم 5 الجزء الرابط بين تندوف حاسى عبد الله والبالغ طوله
 25 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في تندوف و نقطته الكيلومترية النهائية في حاسى عبد الله.

6) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 6 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وطايبة عبورا عن رسفة والبالغ طوله 26 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية في طايبة.

7) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 7 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وسد الاستعادة والبالغ طوله 25 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية في سد الاستعادة.

8) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 8 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وجرف باردة والبالغ طوله 5 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية في جرف باردة.

9) يرتب ويرةم طريقا ولائيا رقم 9 الجزء الرابط بين بشار ومريجة والبالغ طوله 80 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في بشار و نقطته الكيلومترية النهائية في مريجة.

10) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 10 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وتاغيت والبالغ طوله 73 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطت الكيلومترية النهائية في تاغيت.

II) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم II الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وايقلى والبالغ طوله 30 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية في ايقلى.

المادة 3: ينشـــ هذا القرار في الجريـدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبــة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية المعلية الممد بن فريعة والجماعات المعلية محمد يعلى

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص استغلال معلات بيسع التبغ التي اعدتها لعنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية النويرة في 17 أبريل سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع التبغ، التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهديئ في ولاية البويرة في 17 أبريل سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ احداث رخص استغلال محلات بيع التبغ، لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسـم وانلقب
البويسة	البويسرة	شعبان مسعدى
>	,	عمرو صـارى
	•	حسين بداك
•	,	الاخضت عيساني
)	•	محمسه عسران
مشد الله	بشلــول	احمد عسلام
البويسرة	البويسرة	محمد السعيد طاخليش
, D)	على زوانـــى
•	3	بوخاتم على محساد
مشد الله	مشد الله	أحمد يوسفى
y	. »	عاشور يحياوى

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستفلال	الاسـم واللقب
مشد الليه	مشد الله	واسح سميدى
•	y	اکلی معزوزی
•	•	بلقاسم لبايال
•	,	ارملة سعيداني المولودة سعدية عقال
•	أهمل القصين	بوخرو بة عينوز
•	أهسل القصن	ممار شایت
•	يشلسول	يعيى عموش
•	D	محمد اوشیش
,	يشلسون	العيد عباس
,	حيــزن	معمد بھ عــلال
)	الشرفة	محمد المربى شــلال
	•	ارزقی حسلاوی
عين بسام	بئس غباليو	ملالة العمورى
•	بئس غبالسو	همسرو زوای
•	يئس غيالس	رايح بشان
•	الهاشمية	معمد كريتوس
•	الهاشمية	هبد القادر زیان ی

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على اجسراء سعب رخصة استغلال معل لبيع التبغ.

استغلال معل لبيع التبغ داخل بلدية العلمة. بموجب مقــر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يصادق على نقل رخصة استغلال محل لبيع التبع داخل بلدية العلمسة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عسام 1405 الموافق 26 مارس

سنة 1985 يتضمن المصادفة على نقل رخصة

الممنوحة للسيد شعبان قادرى والمستغلة سابقا مع طرف المعنى في عرباون.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عــام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على اجراء سعب رخصة استغلال محل بيع التبغ الممنوحة للسيد احمد يونعاس والقائم استغلالها بمدينة سطيف.

مقرر مورخ فى 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة بتاريخ 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984.

بموجب مقسور مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على قائمة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة بتاريخ 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1981 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ و16 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لاستغلال معلات بيع التبغ، لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
ورقلـــة	ورقلــة	السيد أحمد دحابة
ورقلــة	ورقلية	السيدة سانية شريف زوجة لوشاني

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص استغلال معلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف في 14 غشت و 22 سبتمبر و 27 و 28 و 29 أكتوبر سنة 1984.

بهموجب مقسون مسؤرخ في 4 رجب عسام 1405

الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على قائمية المستفيدين مع رخص استغلال معلات بيع التبعغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف في 14 غشت و 22 سبتمبر و 27 و 28 و 29 اكتوبر سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 196 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص استغلال معلات بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة التعرير الوطني.

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	البذائسرة	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	محمد طلاس
3		عمرو روابه
y .	3	قدور الوقية
•	3	الارملة مهدادى المولودة زوينة حمدان
سطيف	مین عباسة	المنور لوصيف
العلمة	البلية	مكي طالب
العلمة	أم المجدول	محبب يسمسن

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
پوقاعـــة	تالا ايفاس	معمد حاج عبيرة
•)	بشير برينيس
پرج بوعريريج	پرج بوعریریج	الاخضر نويوة
>	3 .	عيد الرحمن بورجي
,	3	الارملة بشان المولودة فاطمة يعلاوى
>	מ	معمد خنسون
,	>	ميد الله بلقعلول
راس الوادي	راس الوادي	عمور حباش
	3	الهادى بوضياف
,	5	ارملة بلماس المولودة الويزة عبد المالك
9	مین تاغر وک	على سرسبوب
,	3	أرملة بلقرفة المولودة حدة عالية
	سیدی مبارك	آحمسد شسرورة
سطيف	سطيف	معمد بن تومی
•	ď	عيد الرحمن بلوط
برج بوعريريج	برج بوعريريج	الارملة مهنى المولودة زوينة مهنى
برج بوعريريج	برج بوعريريج	السعيد خمايس
•	_	